

النظام الأساسي
جمعية البر الخيرية بالجعرانة



الفصل الأول

المادة (١) :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس جمعية البر الخيرية بالجعرانة
طبقاً لحكم لاتحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ وقواعدها
التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٧٦٠ وتاريخ ١٤١٢/١/٣٠ هـ والتعديلات الصادرة بمقتضاهـا .

المادة (٢) :

تشمل منطقة خدمات الجمعية مركز الجعرانة
ويكون مركزاً رئيسياً في مركز الجعرانة

المادة (٣) :

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات

١	مساعدة الفقراء و المحتججين .
٢	مساعدة أصحاب الاحتياجات الخاصة .
٣	مساعدة الشباب على الزواج.
٤	مساعدة الأسر الفقيرة في بناء المساكن.
٥	مساعدة الأسر الفقيرة في تأمين العلاج و الدواء.

الفصل الثاني العضوية

المادة (٤) :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- ٤ - أن يكون غير محكوم عليه بادانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة (٥) أنواع العضوية :

أ - عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو إلتحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية فاصرة على (الرجال/النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ اتحاقه بالجمعية ويدفع إشتراكاً منخفضاً ومقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى .

ب - عضو منتب :

هو العضو الذي يطلب الالتساب إلى صنوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع إشتراكاً منخفضاً بمقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى .

ج - عضو شرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نشير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

د - عضو فخري :

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في إجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الإنعقاد .

المادة (٦) :

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :

أ - الوفاة .

ب - الإسحاب من الجمعية بطلب كتابي .

ج - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤) .

د - إذا أخل عن عدم بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .

هـ - إذا تأخر عن تسديد الإشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها ، وفيما عدا الحالتين (أ ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .

المادة (٧) :

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده الإشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه .

ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من إشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك فقداً أم عيناً ومهما كانت الأسباب .

المادة (٨) :

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية الإطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة وقراراتهما ، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتقويض من مجلس الإدارة . كما يحق له الإطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها - في مقر الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .

المادة (٩) :

على عضو الجمعية ما يلي :

أ - الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات

المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية .

ب - التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبقرارات مجلس الإدارة .

ج - إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تغيرات على عنوانه المدون لديها .

الفصل الثالث التنظيم الإداري

المادة (١٠) تكون الجمعية من الهيئات التالية :

١ - الجمعية العمومية .

٢ - مجلس الإدارة .

٣ - اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد اختصاص كل لجنة ومسماها القرار الصادر بتشكيلها .

المادة (١١) الجمعية العمومية :

١ - تتكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية وقضت على عضويتهم سنة على الأقل .

٢ - تعقد الجمعية العمومية إجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعدها في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية على ذلك .

المادة (١٢) :

تنقسم إجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلي :

أ - عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الأمور الآتية :

١ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته .

٢ - تقرير وزارة الشئون الاجتماعية وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت .

٣ - مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة اعراض تخل بها وإقرار الميزانية التقديمية للسنة المالية الجديدة .

٤ - بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يترؤسه مجلس الإدارة للسنة القادمة وإتخاذ ما تراه بشأنه .

٥ - آية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال .

ب - غير عادية وتعقد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية :

١ - إضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية .

٢ - تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها .

٣ - التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية على ذلك .

٤ - حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو إندماج أخرى فيها .

٥ - إنتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديد أو إنهاء عضويتهم .

٦ - دراسة مبدأ استثمار أموال الجمعية وإقرار مجالها .

٧ - آية أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طاريء . ويتم عقد هذه الإجتماعات بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية المسقبة على ذلك .

المادة (١٣) :

تحدد إجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع

المراد بحثها ومكان الإجتماع وموعد إلتقاده . ويجوز للجمعية العمومية - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين -

تحويل الإجتماع العادي - بعد الانتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى إجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي

تسنديع ذلك شريطة أن يتم ذلك بموافقة الوزارة .

المادة (١٤) :

يعتبر إجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء العاملين الذين يحق لهم الحضور وإذا مضت ساعة على انقضاء الوقت المحدد للإلتقاء دون إكمال النصاب النظامي يتم عقد الإجتماع بما لا يقل عن ٢٥ % من الأعضاء العاملين ، وإذا لم يكتمل هذا النصاب بوجل الإجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن شهر وفي هذه الحالة يتم عقد الإجتماع بين حضور من أعضاء العاملين ، وفي جميع الأحوال يتبع حضور مندوب الوزارة لهذه الإجتماعات .

المادة (١٥) :

يعقد إجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء شخصيا ، ويجوز لأي منهم تفويض غيره من هؤلاء الأعضاء كتابة لحضور الإجتماع على ألا يكون المفوض من أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز التفويض لأكثر من عضو واحد .

المادة (١٦) :

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة إجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يتم إنتخاب الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين للإجتماع .

المادة (١٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ويتم التصويت - فيما عدا إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة برفع الأيدي ، ويجوز لتلك الأغلبية جعل التصويت سريا .

المادة (١٨) :

يتم اختيار عضوين من بين الأعضاء الحاضرين للإشراف على عملية التصويت ويتم تدوين وقائع الإجتماع والمواضيعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها وعدد الأصوات التي حازها كل قرار في سجل خاص .

المادة (١٩) مجلس الإدارة :

- ١ - تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من (٧) أشخاص يتم اختيارهم الجمعية العمومية من بين اعضائها (الذين وافقوا على ترشيحهم)
- ٢ - بطريق الاقتراع السري وبحضور متذوون من الوزارة ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا اجتماعاً لهم بعد انتهاء اجتماع الجمعية مباشرة من أجل إنتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق .
- ٣ - مدة عضوية مجلس الإدارة (٤) سنة

المادة (٢٠) :

العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي لا يتقاضى عليه أعضاؤه أجراً ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجر . ولعضو مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس استرداد مصاريف الإنقال وغيرها من المصاريف التي صرفت أثناء تنفيذ مهامه كلفه بها المجلس .

المادة (٢١) :

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمحددة في هذا النظام وفي حدود ما تنص عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما وتخلص أهم الأعمال التي يباشرها مجلس الإدارة في الأمور التالية :

- ١ - البت في طلبات الانضمام لعضوية الجمعية .
- ٢ - تحديد البنوك التي توفر فيها أموال الجمعية .
- ٣ - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقول منها وفقاً للأصول المتبعة في ذلك .
- ٤ - تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .
- ٥ - استفقاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن .
- ٦ - الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التطبيقات الواردة من جهات الاختصاص .
- ٧ - قبول أو رفض المنتج والهبات والإعلانات التي تقدم للجمعية .
- ٨ - دعوة الجمعية العمومية لاجتئاد .
- ٩ - إعداد خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها ، وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنتجاتها .
- ١٠ - دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وإعداد تقرير عنها وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
- ١١ - إقرار الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
- ١٢ - العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم - فيما يتعلق بأمور الجمعية وإنخاذ كافة التدابير لإنهائها أو الجلولة دون وقوعها .
- ١٣ - القيام بكلفة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية من تعين ونقل وتدب وفصل وتأديب وما إلى ذلك .
- ١٤ - إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لاعتمادها .
- ١٥ - تعيين مدير تنفيذي للجمعية وأمين عام (أمين سر لمجلس الإدارة) عند الاحتياج لذلك .

المادة (٢٢) :

بعد مجلس الإدارة اجتماعات دورية منتقلة على أن لا يقل عدد هذه الاجتماعات عن اجتماع واحد شهرياً . ويجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية في الحالات التي تستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي :

- ١ - إنخفاض عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب الظاهري اللازم لعقد الاجتماعات .
- ٢ - طلب لا يقل عن النصف
- ٣ - طلب وزارة الشئون الاجتماعية أو المحاسب القانوني من المجلس عقد اجتماع غير عادي لمناقشة أمور تستدعي ذلك .
- ٤ - أية أمور غير مذكورة تستوجب عقد اجتماع طاريء .

المادة (٢٣) :

يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، ولا يجوز فيه تفويض عضو عن عضو آخر ، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً .

المادة (٢٤) :

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا النظام .
- ٢ - إذا توفر لديه سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا النظام .
- ٣ - إذا تغيب بدون خبر مقبول عن حضور ثلاثة جلسات متتالية .
- ٤ - إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة ويصدر بذلك العضوية قرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره ، وللمعوض أن يتظلم منه إلى الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به وينظر هذا التظلم في أول اجتماع للجمعية العمومية .

المادة (٢٥) :

يحل محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الإدارة العضو الاحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في انتخاب أعضاء المجلس ، فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فيفصل هذا المنصب بالإنتخاب من بين أعضاء المجلس بعد إكمال عددهم على أنه إذا لم يتوفر في الأعضاء الاحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس ، فتدعى الجمعية العمومية لاجتماع طاريء لمعالجة ذلك .

المادة (٢٦) :

مع مراعاة ما نصت عليها المادة (٤) من هذا النظام يشترط في عضو مجلس إدارة الجمعية ما يلي :

- ١ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٢ - أن يكون مقيماً في مكان مقر الجمعية .

المادة (٢٧) :

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي :

- ١ - حضور إجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشه وإتخاذ قراراته .
- ٢ - رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها .

المادة (٢٨) :

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي :

- ١ - الحرث على حضور إجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم .
- ٢ - المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها .
- ٣ - المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها .
- ٤ - التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات .
- ٥ - القيام بجميع الواجبات والإختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصية ببرئاسة المجلس ونائبه ، وأمين الصندوق ، إذا تولى العضو أي من هذه المناصب .
- ٦ - عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو إمتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس .
- ٧ - المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفانتها .

المادة (٢٩) :

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

- ١ - رئاسة إجتماعات المجلس .
- ٢ - تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية .
- ٣ - التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها .
- ٤ - تأثي المكتبات الواردة للجمعية والقيام بسألاتها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقى على المجلس .
- ٥ - إقرار جدول أعمال إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .
- ٦ - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق .
- ٧ - توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية وتعاونها على أداء مهامها .

المادة (٣٠) :

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس .

المادة (٣١) :

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسؤولاً عن جميع شئونها المالية طبقاً للتظام الذي يضعه المحاسب القانوني ويوافق عليه مجلس الإدارة وفق تعليمات وزارة الشئون الاجتماعية وبخصوص الآتي :

- ١ - إسلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات فيض رسمية مختمة بخاتم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس .
- ٢ - إيداع تلك المبالغ فور تسلمهها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية .
- ٣ - التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه .
- ٤ - الإحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف وبنك الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية .
- ٥ - صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الإحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
- ٦ - المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية .
- ٨ - القيام بكافة ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه .

المادة (٣٢) :

لمجلس الإدارة أن يعين أمينا عاما (أمين سر للمجلس) يختص بالآتي :

- ١ - إستلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .
- ٢ - المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها .
- ٣ - المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكاتبات .
- ٤ - التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٥ - تسجيل محاضر الاجتماعات والتوفيق عليها وعرضها للتوفيق عليها من قبل المختصين بذلك .
- ٦ - تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتصل بها تلك القرارات .
- ٧ - الاحتفاظ بكلة الوثائق والمستندات والعقود وأختام الجمعية ونحوها في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
- ٨ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك .
- ٩ - القيام بكل ما يطلب المجلس من أعمال تدخل ضمن اختصاصه خلال ما تقدم .

المادة (٣٣) :

تعين الجمعية مديرًا لها ، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه وإلتزاماته ، ويشترط فيمن يعين مديرًا للجمعية ما يلي :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا .
- ٤ - أن يكون متفرغا لإدارة أعمال الجمعية .
- ٥ - أن يكون مؤهلا للقيام بهذا العمل .

المادة (٣٤) :

إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها فلمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل ، وفي هذه الحالة لا يفقدعضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته .

المادة (٣٥) :

يكون مدير الجمعية مسؤولا شخصيا وفقا لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية :

- ١ - إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة .
- ٢ - إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية وإقرار ترقיהם وفصلهم وعلاوتهما وأجازاتهم .
- ٣ - التوفيق على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه .
- ٤ - القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة .
- ٥ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلبها من ذلك .
- ٦ - تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس .
- ٧ - تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنها .
- ٨ - المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد .
- ٩ - السعي لتنميةعضوية الجمعية للإستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء .
- ١٠ - القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

المادة (٣٦) :

يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس إدارة ، ويكون للمجلس وقفه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك .

المادة (٣٧) :

يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب للجمعية يكون مسؤولا عن الأعمال التالية :

- ١ - مسك الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل .
- ٢ - إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو ع ندما يطلب منه ذلك .
- ٣ - مسكة سجل الأعضاء وقد تتمد إثباتاتهم فيه .
- ٤ - تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي .
- ٥ - إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة .
- ٦ - حفظ جميع فواتير وسجلات ومستندات الجمعية المحاسبية في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
- ٧ - القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصه .

المادة (٣٨) اللجان الفرعية :

تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجاتا فرعية تساعد على إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها على أن لا يقل أعضاء لجنة عن ثلاثة أعضاء وتكون رئاستها لعضو مجلس الإدارة الذي يجوز له أن يرأس أكثر من لجنة على أن يكون جميع أعضاء اللجان من أعضاء الجمعية ، ويتم تحديد عدد تلك اللجان وسمياتها وإختصاصاتها وطريقة تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة .

الفصل الرابع
التنظيم المالي

المادة (٣٩) تتكون إيرادات الجمعية بما يلى :

- ١- اشتراكات الأعضاء .
 - ٢- التبرعات والهبات ، والزكارات .
 - ٣- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي .
 - ٤- الاعたقات الحكومية .
 - ٥- الوصايا والأوقاف .
 - ٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة .

المادة (٤٠) :

تمتع الجمعية باى حال من الحال عن طلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية وتلتزم بمراعاة احكام لائحة جمع التبرعات
لوجوه الخيرية الصادرة
بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ في ٣٠/١٣٩٦ هـ والتعليمات الصادرة بشانها .

المادة (٤١) :

تحدد السنة المالية للجمعية يائش عشر شهرا هجريا تبدأ وتنتهي وفقا لما تحدده الوزارة كل عام وستنتهي من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد إنتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه .

المادة (٤٢) :

تعتبر الميزانية المقعدة اعتباراً من بداية السنة المالية المحددة بال المادة (٤١) وفي حالة تأخر إعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم لحين إعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد .

المادة (٤٣) :

- يشترط تصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :

 - صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة .
 - توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أمين الصندوق .
 - أن يذكر اسم المستفيد ريعاً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدوره——— ويدون ذلك في السجل الخاص بالمساعدات .
 - أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن .

ويجوز لمجلس الادارة تحديد سلطة تقدير دائمة مقدارها (ريل تصرف لامين الصندوق لمواجهة المصروفات التشغيلية والطارنة) ويعرض شهريا عن المنصرف ، على ان تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية

المادة (٤) :

بعد أيام الصندوق تقريراً سالياً وميزان مراجعة دوري يوضع منه بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة شهور، وتزود إدارة المالية لل المؤسسات والجمعيات الأهلية بنسخة منه.

المادة (٤٥) :

تمسك الجمعية المسجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتنقّل مع تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية وتحتفظ بها في مقر إدارتها وتتمكن موظفي الوزارة من الإطلاع عليها.

٢- استجابت الإدارية لمنها ما يلي :

١٠٣ - سجن محاصر جنسات مجلس العمالات والجنة

و- سبب تناصر إجتماعات الجمعية العمومية .

متحدة للقطارات الميدانية الموهبة الوراء

١- العجلات المعدنية :

دافتار المراجع والكلمات

٢- نشر المترجمة العالمية :

دعاية الاستناد الممكناع والخاصية بتفصيل

٦- سجين مساحت الجمعية موجوداتها الناب

السندات القبض .

بيانات المصرف :

سندات العبد :

سبعين إسْنَاداً كُلُّهُمَا مِنْ أَعْصَامٍ :

اعلیٰ لیگ الکریکٹ ۲۰۱۳

النحوين المتنفس لذك.

أي سجلات أخرى بري مجلس الإدارة ملائمة لاستخدامها . ويتم التسجيل والقيد في تلك السجلات والمستندات أولاً بأول وفق تطبيقات المنظمة لذلك .

المادة (٤٦) :

تم طريقة إعداد الحساب الختامي للجامعة ومراجعته والتصديق عليه وفق الآتي:

- ١ - بعد المحاسب القانوني الميزانية العمومية والحساب عن السنة المالية المنتهية ويقدمها مجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء تلك السنة .

- ٢ - يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجامعة وأمين العام (أمين سر مجلس).

- ٣ - تعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزود وزارة الشؤون الاجتماعية بنسخة من كل منها .

- ٤ - لمجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على وزارة الشؤون الاجتماعية قبل عقد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف للأخذ في الاعتبار ما قد تبينه الوزارة من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد اجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد لـه نظاما .

المادة (٤٧) :

يتم تعديل النظام الأساسي للجامعة وفق الآتي :

- ١ - تقديم اقتراح بذلك للجامعة من قبل مجلس الإدارة أو وزارة الشؤون الاجتماعية .

- ٢ - يدرج موضوع التعديل المقترن ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحا بـه الأسباب الداعية لذلك ومبراته .

- ٣ - تتم مناقشة الإقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه .

- ٤ - لا يصبح التعديل نافذا إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٤٨) :

يجوز للجامعة فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها وذلك وفق الآتي :

- ١ - صدور قرار بذلك من الجمعية العمومية .

- ٢ - موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على قرار الجمعية العمومية بفتح الفرع .

- ٣ - عدم وجود جماعات خيرية أخرى في المنطقة التي يراد فتح الفرع بها .

الفصل الخامس

دمج الجمعية

المادة (٤٩) :

يجوز دمج الجمعية في أخرى إختيارياً وذلك وفق ما يلى :

- ١ - موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعية الدامجة والجمعية المندمجة على مبدأ الاندماج .
- ٢ - أن تكون منطقة خدمات الجمعيتين وأهدافهما واحدة تقريباً .

المادة (٥٠) :

يتم الدمج اختيارياً وفق الإجراءات التالية :

- ١ - تقدم الجمعيتيان بطلب منها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية موضحاً فيه الرغبة في الاندماج ومبراته ومشفو عايه الآتى :

أ - صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين بالموافقة على مبدأ الاندماج .
ب - صورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بمتلكات وحقوق

والالتزامات كل من الجمعيتين في تاريخ صدور موافقة الجمعية العمومية على الاندماج .

- ٢ - عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٥١) :

يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية دمج الجمعية في أخرى أو إندماج جمعية أخرى فيها عند إقتضاء المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

المادة (٥٢) :

يترتب على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار التالية :

- ١ - زوال الشخصية الإعتبارية للجمعية المندمجة والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية .

٢ - إعتبار الجمعية الدامجة خلفاً قانونياً للجمعية المندمجة وتزول إليها موجب ذلك جميع موجوداتها كما تنتقل إليها نعمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويكون لها وحدة الصفة النظامية في إستيفاء هذه الحقوق وتأدية تلك الالتزامات .

- ٣ - التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما ثار عليها من إندماج الجمعية الأخرى فيها .

المادة (٥٣) :

يجوز حل الجمعية إختيارياً بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتى :

- ١- تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للمطر في ذلك .

٢- في حالة موافقتها على الحل تصدر قرارها فيخا .

- ٣- يتم تزويد وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار .

المادة (٥٤) :

تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية قراراً بالموافقة على الحل بنشر بالجريدة الرسمية ويتضمن تعين مصف أو أكثر للقيام

بحصر ممتلكات الجمعية وإستيفاء ما لها من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات قبل إتمام عملية التصفية وعليه تقديم تقرير لوزارة الشؤون الاجتماعية بنتائج أعمال التصفية .

الملاء (٥٥) :

تزوّل كافة ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدمتها أو القريبة منها والمسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والتي يحددها قرار الحل .

بناء على مارود بلائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ
وقواعدها التلتينية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٦٠ وتاريخ ١٤١٢/١/٣٠ هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير

بتأسيس الجمعية الخيرية باسم جمعية البر الخيرية بالجعرانه

بتاريخ ١٤٣٥/٨/١٣ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية برقم (٦٥٩)
بموجب القرار الوزاري رقم (٩١٦٥٦) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٦ متنفس لها دوام التوفيق والنجاح

وكيل الوزارة المسئولة عن
الجعرانه
د/ عبدالله بن ناصر السديحان

